

تصدر عن وزارة شؤون الإعلام

مملكة البحرين

المراسلات

المشرف العام

الجريدة الرسمية

وزارة شؤون الإعلام

فاكس: 17681493-00973

ص. ب 26005

المنامة-مملكة البحرين

البريد الإلكتروني:

officialgazette@iaa.gov.bh

الاشتراكات

قسم التوزيع

وزارة شؤون الإعلام

فاكس: 00973 17871731-

ص. ب: 253

المنامة-مملكة البحرين

السنة الثالثة والسبعون



محتويات العدد

- أمر ملكي رقم (٤١) لسنة ٢٠٢٠ بتعيين نائب لرئيس هيئة التشريع والرأي القانوني ٥
- مرسوم رقم (٦٤) لسنة ٢٠٢٠ بإنشاء صندوق الأمل لدعم المشاريع والمبادرات الشبابية..... ٦
- مرسوم رقم (٦٥) لسنة ٢٠٢٠ بتعديل بعض أحكام المرسوم رقم (٦٩) لسنة ٢٠٠٤ بإعادة تنظيم وزارة الداخلية ٨
- مرسوم رقم (٦٦) لسنة ٢٠٢٠ بتعيين رئيس تنفيذي للمركز الوطني للأمن السيبراني ١٠
- قرار رقم (٢٢) لسنة ٢٠٢٠ بشأن قواعد وإجراءات تنفيذ أحكام المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٢٠ بشأن صناديق ومعاشات التقاعد في القوانين والأنظمة التقاعدية والتأمينية..... ١١
- قرار رقم (٦٠) لسنة ٢٠٢٠ بشأن نقل ملكية ترخيص مركز بيرفكشن للتدريب (مؤسسة تدريبية خاصة) ١٦
- قرار رقم (٢١٧) لسنة ٢٠٢٠ بشأن تغيير تصنيف عدد من العقارات في منطقة المحرق - مجمع ٢١١ ١٧
- قرار رقم (٢١٨) لسنة ٢٠٢٠ بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة باربار - مجمع ٥٢٦ ٢٠
- قرار رقم (٢١٩) لسنة ٢٠٢٠ بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة مدينة خليفة/ النعيمات - مجمع ٩٥٧ ٢٣
- قرار رقم (٢٢٠) لسنة ٢٠٢٠ بشأن تغيير تصنيف عدد من العقارات بعد الدمج الكائنة في منطقة السويفية - مجمع ٣٥١ ٢٦
- قرار رقم (٢٢١) لسنة ٢٠٢٠ بشأن تصنيف عقار في منطقة مقابة - مجمع ٥٠٩ ٢٩
- إعلانات من غرفة البحرين لتسوية المنازعات..... ٣٢
- إعلانات مركز المستثمرين ٣٩

أمر ملكي رقم (٤١) لسنة ٢٠٢٠
بتعيين نائب لرئيس هيئة التشريع والرأي القانوني

نحن حمد بن عيسى آل خليفة
بعد الاطلاع على الدستور،
وعلى القانون رقم (٦٠) لسنة ٢٠٠٦ بشأن إعادة تنظيم هيئة التشريع والرأي القانوني،
وتعديلاته،
وعلى الأمر الملكي رقم (٧٠) لسنة ٢٠١٩ بتعيينات في هيئة التشريع والرأي القانوني،

أمرنا بالآتي:

المادة الأولى

تُعيَّن المستشارة الشيخة مريم بنت عبد الوهاب آل خليفة نائباً لرئيس هيئة التشريع والرأي
القانوني في درجة وكيل وزارة مساعد.

المادة الثانية

يُعمل بهذا الأمر من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ٢٧ صفر ١٤٤٢هـ

الموافق: ١٤ أكتوبر ٢٠٢٠م

مرسوم رقم (٦٤) لسنة ٢٠٢٠ بإنشاء صندوق الأمل لدعم المشاريع والمبادرات الشبابية

نحن حمد بن عيسى آل خليفة
ملك مملكة البحرين.
بعد الاطلاع على الدستور،
وعلى القانون رقم (٥٧) لسنة ٢٠٠٦ بإنشاء صندوق العمل، المعدل بالقانون رقم (١٩)
لسنة ٢٠١٥،
وعلى الأمر الملكي رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٤ بتعيين ممثل لجلالة الملك للأعمال الخيرية
وشؤون الشباب،
وعلى الأمر الملكي رقم (١٦) لسنة ٢٠٢٠ باعتماد تسمية ممثل لجلالة الملك للأعمال
الإنسانية وشؤون الشباب،
وبناءً على عرض النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء،
وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي:

المادة الأولى

يُنشأ صندوق لدعم المشاريع والمبادرات الشبابية يسمى (صندوق الأمل لدعم المشاريع
والمبادرات الشبابية) ويشار إليه في هذا المرسوم بكلمة (الصندوق).
ويكلف ممثل لجلالة الملك للأعمال الإنسانية وشؤون الشباب بإصدار لائحة تتضمن الهيكل
التنظيمي للصندوق، ونظام عمله، وكافة المسائل اللازمة لتمكينه من تحقيق أهدافه وممارسة
اختصاصاته.

المادة الثانية

يجوز أن يكون للصندوق مجلس إدارة، يصدر بتشكيله ومدته وتحديد اختصاصاته ونظام
عمله قرار من ممثل لجلالة الملك للأعمال الإنسانية وشؤون الشباب.

المادة الثالثة

يهدف الصندوق إلى الاستثمار ودعم المشاريع والمبادرات الشبابية، ورعاية الشباب
البحريني، والنهوض بالاستثمارات في المجال الشبابي.

المادة الرابعة

يباشر الصندوق كافة المهام والصلاحيات اللازمة لتحقيق أهدافه، وله على الأخص
القيام بالآتي:
١- تأسيس الشركات والمساهمة في تأسيسها، والتنسيق مع الجهات المعنية لتوفير مصادر
التمويل اللازمة لذلك.

- ٢- تعيين أعضاء مجالس إدارة الشركات المملوكة للصندوق بالكامل، وترشيح ممثلي الصندوق في مجالس إدارة الشركات الأخرى التي يساهم بنسبة في رأسمالها.
- ٣- استثمار أموال الصندوق.
- ٤- تملك العقارات والمنقولات اللازمة لمباشرة نشاطه.
- ٥- تملك حقوق الملكية الفكرية من براءات الاختراع والعلامات التجارية والصناعية وحقوق الامتياز وغيرها من الحقوق المعنوية واستغلالها.
- ٦- إبرام التعاقدات مع الشركات الخاصة.
- ٧- القيام بالمشروعات الاستثمارية والشبابية وتحقيق الإيرادات لتنمية ودعم القطاع الشبابي بشكل مستدام.
- ٨- تسليط الضوء على الإنجازات والمنجزين في المجال الشبابي وتحفيزهم بالمكافآت والجوائز وغيرها من وسائل التشجيع المادية والمعنوية.
- ٩- المساهمة في إنشاء وتنمية المشاريع الشبابية غير الربحية، والتنسيق مع الأجهزة الحكومية المكلفة بتنفيذ البرامج والمشاريع في هذا المجال.

المادة الخامسة

يقوم الصندوق بالتنسيق مع كافة الجهات لتوفير مصادر التمويل اللازمة لتحقيق أهدافه.

المادة السادسة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء
سلمان بن حمد آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ٢٤ صفر ١٤٤٢هـ

الموافق: ١١ أكتوبر ٢٠٢٠م

مرسوم رقم (٦٥) لسنة ٢٠٢٠
بتعديل بعض أحكام المرسوم رقم (٦٩) لسنة ٢٠٠٤
بإعادة تنظيم وزارة الداخلية

نحن حمد بن عيسى آل خليفة
ملك مملكة البحرين.
بعد الاطلاع على الدستور،
وعلى المرسوم رقم (٦٩) لسنة ٢٠٠٤ بإعادة تنظيم وزارة الداخلية، وتعديلاته،
وبناءً على عرض وزير الداخلية،
وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي:

المادة الأولى

- يضاف بند جديد برقم (١٨) إلى (أولاً) من المادة الأولى من المرسوم رقم (٦٩) لسنة ٢٠٠٤ بإعادة تنظيم وزارة الداخلية، نصه الآتي:
- "١٨ - المركز الوطني للأمن السيبراني، ويشمل:
- رئيس تنفيذي (بدرجة وكيل وزارة)، ويتبعه:
- أ - نائب الرئيس للعمليات السيبرانية (بدرجة وكيل مساعد)، وتتبعه:
- إدارة الحماية السيبرانية.
- إدارة الاستجابة الوطنية.
- ب - إدارة التنسيق والتحليل.
- ج - إدارة الدعم وعمليات الحاسب الآلي.
- د - إدارة تطوير النظم الأمنية.
- هـ - إدارة المتابعة والتثقيف.
- و - إدارة السياسات السيبرانية."

المادة الثانية

على وزير الداخلية تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء
سلمان بن حمد آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:
بتاريخ: ٢٦ صفر ١٤٤٢ هـ
الموافق: ١٣ أكتوبر ٢٠٢٠ م

مرسوم رقم (٦٦) لسنة ٢٠٢٠
بتعيين رئيس تنفيذي للمركز الوطني للأمن السيبراني

نحن حمد بن عيسى آل خليفة
ملك مملكة البحرين.
بعد الاطلاع على الدستور،
وعلى قانون الخدمة المدنية، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٠، وتعديلاته،
ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥١) لسنة ٢٠١٢، وتعديلاتها،
وعلى المرسوم رقم (٦٩) لسنة ٢٠٠٤ بإعادة تنظيم وزارة الداخلية، وتعديلاته،
وبناءً على عرض وزير الداخلية،
وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي:

المادة الأولى

يُعيّن الشيخ سلمان بن محمد بن عبد الله آل خليفة رئيساً تنفيذياً للمركز الوطني للأمن
السيبراني.

المادة الثانية

على وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم، ويُعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة
الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء
سلمان بن حمد آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:
بتاريخ: ٢٦ صفر ١٤٤٢هـ
الموافق: ١٣ أكتوبر ٢٠٢٠م

وزارة المالية والاقتصاد الوطني

قرار رقم (٢٢) لسنة ٢٠٢٠

بشأن قواعد وإجراءات تنفيذ أحكام المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٢٠
بشأن صناديق ومعاشات التقاعد في القوانين والأنظمة التقاعدية والتأمينية

وزير المالية والاقتصاد الوطني:

بعد الاطلاع على القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة، وتعديلاته،
وعلى قانون التأمين الاجتماعي، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٦،
وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (٣١) لسنة ٢٠٠٥ بشأن التأمين الاجتماعي على البحرينيين العاملين في الخارج ومن في حكمهم،
وعلى القانون رقم (٦٨) لسنة ٢٠٠٦ بالموافقة على النظام الموحد لمد الحماية التأمينية لمواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية العاملين في غير دولهم في اية دولة عضو في المجلس،
وعلى القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٨ بشأن الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي، المعدل بالقانون رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٤،
وعلى قانون الخدمة المدنية، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٠، وتعديلاته،
وعلى قانون العمل في القطاع الأهلي، الصادر بالقانون رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٢، وتعديلاته،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٥ بشأن وقف الحقوق والمزايا التقاعدية في حالة سحب الجنسية البحرينية أو فقدها أو إسقاطها أو التجنس بجنسية دولة أجنبية دون إذن،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٨ بشأن نظام تقاعد الوزراء ومن في حكمهم،
ومكافآت تقاعد أعضاء مجلسي الشورى والنواب والمجالس البلدية،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٢٠ بشأن صناديق ومعاشات التقاعد في القوانين والأنظمة التقاعدية والتأمينية،
وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي،

قرر الآتي:

مادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القرار، تكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:

القانون: المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٢٠ بشأن صناديق ومعاشات التقاعد في القوانين والأنظمة التقاعدية والتأمينية.

الهيئة: الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي.

الصندوق: صندوق التقاعد والتأمينات الاجتماعية المنشأ بموجب القانون.

الحساب: الحساب المستقل الذي يتم تحويل فائض الصندوق إليه.

المعاش: معاش التقاعد أو الشيخوخة المستحق طبقاً لقوانين وأنظمة التقاعد والتأمين الاجتماعي.

معاش العجز: المعاش المستحق بسبب العجز غير المهني طبقاً لقوانين وأنظمة التقاعد والتأمين الاجتماعي.

معاش إصابة العمل: المعاش المستحق بسبب المرض المهني أو إصابة العمل طبقاً لقوانين وأنظمة التقاعد والتأمين الاجتماعي.

المعاش المستحق بسبب صلة القرابة: المعاش الذي يُصَرَفُ للمستحقين بسبب قرابتهم من صاحب المعاش بحسب قوانين وأنظمة التقاعد والتأمين الاجتماعي.

المكافأة: مكافأة التقاعد التي تُصَرَفُ للموظف - أو للمستحقين عنه - عند تركه للخدمة دون استحقاقه لمعاش، أو المكافأة التي تُصَرَفُ عن المدد التي لا تدخل في حساب المعاش طبقاً لأحكام القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة.

تعويض الدفعة الواحدة: المبلغ المقطوع الذي يُصَرَفُ للمؤمن عليه - أو للمستحقين عنه - عند انتهاء خدمته دون استحقاقه لمعاش، أو المبلغ الذي يُصَرَفُ عن المدد التي لا تدخل في حساب المعاش طبقاً لأحكام قانون التأمين الاجتماعي، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٦.

مادة (٢)

تتولى الهيئة إجراءات دمج كل من صندوق تقاعد موظفي الحكومة المنشأ بموجب القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة وصندوق التأمينات الاجتماعية المنشأ بموجب قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٦ في الصندوق، ويجوز لها الاستعانة بمن له الخبرة والاختصاص في هذا الشأن.

ويُرَحَّلُ فائض الصندوق إلى الحساب.

مادة (٣)

دون الإخلال بحق مَنْ تَمَّتْ تسوية معاشاته قبل العمل بأحكام القانون، لا يجوز صَرْفُ أكثر من معاش واحد من الصندوق، ولا يجوز الجَمْعُ بين أكثر من معاش طبقاً لأيِّ قانون أو نظام تقاعد أو تأمين اجتماعي.

ولا يسري الحظر الوارد في الفقرة السابقة على المعاش المستحق بسبب العجز أو إصابة العمل أو بسبب صلة القرابة وذلك مع مراعاة أحكام صَرْفِ معاشات المستحقين الواردة في قوانين وأنظمة التقاعد والتأمين الاجتماعي.

مادة (٤)

إذا التحق صاحب المعاش بوظيفة أو عمل غير خاضع لذات القانون الذي استحقَّ المعاش بموجبه، يجب عليه اتخاذ إحدى الخيارات الآتية:

١- وَقَفَ صَرْفُ المعاش وضم مدة خدمته السابقة إلى مدة خدمته الجديدة، وذلك وفقاً للقواعد المنصوص عليها في المادة (٥) من هذا القرار.

٢- استمرار صَرْفِ المعاش المستحق عن مدة خدمته السابقة مع تحصيله على راتب أو أجر أو مكافأة عن مدة خدمته الجديدة لا يؤدي عنها الاشتراكات التقاعدية، ويؤدي عنها الاشتراكات الخاصة بالتأمين ضد إصابات العمل.

ويلتزم كلُّ من صاحب المعاش وجهة العمل بملء الاستمارات المخصصة لهذا الغرض بالوسيلة التي تحددها الهيئة، وذلك خلال (٣٠) يوماً من تاريخ التحاق صاحب المعاش بالعمل الجديد، ما لم يتم تقديم عذر تقبله الهيئة.

مادة (٥)

في حالة قيام صاحب المعاش باتخاذ الخيار (١) من المادة (٤) من هذا القرار، فإنه تتوجب مراعاة القواعد الآتية:

١- ضم مدد الخدمة المحسوبة في المعاش السابق إلى مدة الخدمة الجديدة.

٢- عند انتهاء الخدمة الجديدة يعاد استئناف صَرْفِ المعاش عن مدة الخدمة السابقة مضافاً إليه المعاش عن مدة الخدمة الجديدة بشرط عدم تجاوز مجموع المدد الحد الأقصى لاستحقاق المعاش.

٣- تُصَرَّفُ عن المدد غير المؤهلة لاستحقاق المعاش أو المدد التي لا تدخل في حساب المعاش مكافأة أو تعويضُ الدفعة الواحدة بحسب قوانين وأنظمة التقاعد والتأمين الاجتماعي.

٤- تُحتسب المزايا والمَنَح والتعويضات المترتبة على استحقاق المعاش طبقاً لأحكام القانون الخاضعة له مدة الخدمة الجديدة.

مادة (٦)

إذا التحق صاحب المعاش بوظيفة أو عمل خاضع لذات القانون الذي استحقَّ المعاش بموجبه تسري عليه أحكام عودة صاحب المعاش للخدمة أو للعمل المنصوص عليها في قوانين وأنظمة التقاعد والتأمين الاجتماعي. وفي جميع الأحوال لا يجوز الجمع بين المعاش التقاعدي وبين الراتب أو الأجر أو المكافأة الشهرية متى كانوا خاضعين للاشتراك طبقاً لقوانين وأنظمة التقاعد والتأمين الاجتماعي.

مادة (٧)

أ- إذا كان صاحب المعاش ملتحقاً بوظيفة أو عمل غير خاضع لذات القانون الذي استحقَّ المعاش بموجبه أو كان يجمع بين المعاش والأجر طبقاً لأحكام المادة (١٣٦) من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٦، وذلك عند صدور القانون، فيجب عليه اتخاذ أحد الخيارين الواردين في المادة (٤) من هذا القرار، مع مراعاة القواعد الآتية:

١- عند اتخاذ صاحب المعاش للخيار (١)، يوقف صرفُ المعاش ويتم ضم سنوات الخدمة السابقة التي استحقَّ عنها المعاش إلى مدة الخدمة الجديدة وتساوي المستحقات عند انتهاء الخدمة طبقاً لنص المادة (٥) من هذا القرار.

٢- عند اتخاذ صاحب المعاش للخيار (٢)، يُلغى الاشتراك في نظام التقاعد أو التأمين الاجتماعي باستثناء فرع التأمين ضد إصابات العمل من تاريخ العمل بأحكام القانون. وإذا كانت مدة الخدمة الجديدة التي تسبق العمل بأحكام القانون مؤهلة لاستحقاق المعاش، تضاف نسبة المعاش عن هذه المدة إلى المعاش المستحق عن مدة الخدمة السابقة، وبما لا يتجاوز مجموع المُدد الحد الأقصى لاستحقاق المعاش، على أن تُصرف عن المُدد التي لا تدخل في حساب المعاش مكافأة أو تعويضُ الدفعة الواحدة بحسب قوانين وأنظمة التقاعد والتأمين الاجتماعي.

وإذا لم تكن مدة الخدمة الجديدة مؤهلة لاستحقاق المعاش، تُصرف لصاحب المعاش مكافأة أو تعويضُ الدفعة الواحدة - بحسب الأحوال - عن هذه المدة. وتُصرف جميع المستحقات عند انتهاء الخدمة الجديدة.

ب- يلتزم كل من صاحب المعاش وجهة العمل بملء الاستثمارات المخصصة لأغراض تطبيق

الفقرة (أ) من هذه المادة بالوسيلة التي تحددها الهيئة، وذلك خلال (٦٠) يوماً من تاريخ العمل بأحكام هذا القرار، ما لم يتم تقديم عذر تقبله الهيئة.

مادة (٨)

تتولى الهيئة عرض الخيارات المنصوص عليها في هذا القرار على صاحب المعاش، ليتخذ الأفضل بالنسبة له.

مادة (٩)

على الرئيس التنفيذي للهيئة تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير المالية والاقتصاد الوطني

سلمان بن خليفة آل خليفة

صدر بتاريخ: ٢١ صفر ١٤٤٢هـ

الموافق: ٨ أكتوبر ٢٠٢٠م

وزارة العمل والتنمية الاجتماعية

قرار رقم (٦٠) لسنة ٢٠٢٠
بشأن نقل ملكية ترخيص مركز بيرفكشن للتدريب
(مؤسسة تدريبية خاصة)

وزير العمل والتنمية الاجتماعية:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٩٨ بشأن المؤسسات التعليمية والتدريبية الخاصة،

وعلى القرار رقم (١٣) لسنة ١٩٩٩ بشأن المؤسسات التدريبية الخاصة،

وعلى القرار رقم (٨) لسنة ٢٠٠٨ بشأن رسوم تراخيص إنشاء المؤسسات التدريبية الخاصة،

وعلى القرار رقم (٧٠) لسنة ٢٠١٧ بشأن الترخيص بإنشاء مركز بيرفكشن للتدريب،

وعلى إقرار التنازل الموثق برقم (٢٠٢٠٠٥٥٩٤٥) المؤرخ في ٤ أكتوبر ٢٠٢٠،

وبناءً على عرض مدير إدارة شؤون المعاهد المهنية،

قرر الآتي:

مادة (١)

تُنقل ملكية ترخيص مركز بيرفكشن للتدريب (مؤسسة تدريبية خاصة) إلى السادة / مركز بيرفكشن للتدريب ذ.م.م، المقيّد بالسجل التجاري رقم ١-١٣٧٧٩١، بموجب إقرار التنازل رقم (٢٠٢٠٠٥٥٩٤٥) المؤرخ في ٤/١٠/٢٠٢٠ ويسجّل تحت قيد رقم (١١/م ت خ/٢٠٢٠).

مادة (٢)

على المعنيين تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير العمل والتنمية الاجتماعية

جميل بن محمد علي حميدان

صدر بتاريخ: ٢٠ صفر ١٤٤٢هـ

الموافق: ٧ أكتوبر ٢٠٢٠م

وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

قرار رقم (٢١٧) لسنة ٢٠٢٠

بشأن تغيير تصنيف عدد من العقارات في منطقة المحرق - مجمع ٢١١

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني:
 بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧،
 وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،
 وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، ولائحته التنفيذية
 الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،
 وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير،
 ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها،
 وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته
 التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها،
 وعلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥ بتعديل بعض أحكام المراسيم بقوانين بشأن استملاك
 الأراضي للمنفعة العامة، وتنظيم المباني، والتخطيط العمراني، وتقسيم الأراضي المعدة للتعمير
 والتطوير، وإشغال الطرق العامة،
 وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،
 وعلى المرسوم رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٩ بإعادة تنظيم شئون الأشغال وشئون البلديات بوزارة
 الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني،
 وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في المملكة، الصادرة بالقرار رقم
 (٢٨) لسنة ٢٠٠٩، المعدل بالقرار رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٦،
 وبعد العرّض على المجلس البلدي لبلدية منطقة المحرق،
 وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،
 وعلى موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،
 وبناءً على عرّض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قرر الآتي:

مادة (١)

يغير تصنيف العقارات أرقام ٠٢٠٢٨١٥٤، ٠٢٠٠٢٨٠٧، ٠٢٠٢٨٣٤٩، ٠٢٠٢٨٣٤٨، ٠٢٠٢٨٣٥٠
 الكائنة بمنطقة المحرق مجمع ٢١١ من تصنيف مناطق السكن المتصل ب (RHB)

إلى تصنيف مناطق الخدّات والمرافق العامة (PS) وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبّق عليها الاشتراطات التنظيمية للتعمير الواردة في قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩.

مادة (٢)

يلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني
عصام بن عبدالله خلف

صدر بتاريخ: ٢١ صفر ١٤٤٢هـ
الموافق: ٨ أكتوبر ٢٠٢٠م

وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

قرار رقم (٢١٨) لسنة ٢٠٢٠

بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة باربار - مجمع ٥٢٦

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه، وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤، وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها، وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها، وعلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥ بتعديل بعض أحكام المراسيم بقوانين بشأن استملاك الأراضي للمنفعة العامة، وتنظيم المباني، والتخطيط العمراني، وتقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، وإشغال الطرق العامة، وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، وعلى المرسوم رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٩ بإعادة تنظيم شئون الأشغال وشئون البلديات بوزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني، وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في المملكة، الصادرة بالقرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩، المعدل بالقرار رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٦، وبعد العرّض على المجلس البلدي لبلدية المنطقة الشمالية، وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة، وعلى موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني، وبناءً على عرّض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قرر الآتي:

مادة (١)

يغير تصنيف العقار رقم ٠٥٠١٥٨٤٢ الكائن بمنطقة باربار مجمع ٥٢٦ من مناطق الأراضي الزراعية (AG) إلى تصنيف مناطق السكن المتصل أ (RHA) وفقاً لما هو وارد في الخارطة

المرافقة لهذا القرار، وتطبَّق عليه الاشتراطات التنظيمية للتعيمير الواردة في قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩.

مادة (٢)


يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني
عصام بن عبدالله خلف

صدر بتاريخ: ٢١ صفر ١٤٤٢هـ
الموافق: ٨ أكتوبر ٢٠٢٠م



وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

قرار رقم (٢١٩) لسنة ٢٠٢٠

بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة مدينة خليفة / النعيمات - مجمع ٩٥٧

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني:
 بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧،
 وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،
 وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، ولائحته التنفيذية
 الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،
 وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير،
 ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها،
 وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته
 التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها،
 وعلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥ بتعديل بعض أحكام المراسيم بقوانين بشأن استملاك
 الأراضي للمنفعة العامة، وتنظيم المباني، والتخطيط العمراني، وتقسيم الأراضي المعدة للتعمير
 والتطوير، وإشغال الطرق العامة،
 وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،
 وعلى المرسوم رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٩ بإعادة تنظيم شئون الأشغال وشئون البلديات بوزارة
 الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني،
 وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في المملكة، الصادرة بالقرار رقم
 (٢٨) لسنة ٢٠٠٩، المعدل بالقرار رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٦،
 وبعد العرّض على المجلس البلدي لبلدية المنطقة الجنوبية،
 وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،
 وعلى موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،
 وبناءً على عرّض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قرر الآتي:

مادة (١)

يغير تصنيف العقار رقم ١٢٠٠٩٢٦٩ الكائن في منطقة مدينة خليفة / النعيمات، مجمع
 ٩٥٧ من مناطق الخدّمات والمرافق العامة (PS) إلى تصنيف مناطق السكن الخاص أ (RA)

وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبّق عليه الاشتراطات التنظيمية للتعجير الواردة في قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩.

مادة (٢)


يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني
عصام بن عبدالله خلف

صدر بتاريخ: ٢١ صفر ١٤٤٢هـ
الموافق: ٨ أكتوبر ٢٠٢٠م



 <p>مملكة البحرين KINGDOM OF BAHRAIN</p>	<p>هيئة التخطيط والتطوير العمراني Urban Planning & Development Authority</p>
<p>المحافظة الجبرية</p>	<p>مدينة خليفة العميرات - 957</p>
<p>التصاريح الممنوحة</p>	<p>التصاريح الممنوحة :  مناطق سكن قديم (1)</p>
<p>LEGEND :</p>	<p>SCALE 1:1000</p> <p>شمال N</p> <p>هيئة التخطيط والتطوير العمراني URBAN PLANNING & DEVELOPMENT AUTHORITY</p> <p>الوزارة Ministry of Urban Planning & Development</p> <p>رقم الترخيص: 100004</p> <p>التاريخ: 15/10/2020</p> <p>رقم الملف: 100004</p>

وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

قرار رقم (٢٢٠) لسنة ٢٠٢٠

بشأن تغيير تصنيف عدد من العقارات بعد الدمج

الكائنة في منطقة السويضية - مجمع ٣٥١

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها،
وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها،
وعلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥ بتعديل بعض أحكام المراسيم بقوانين بشأن استملاك الأراضي للمنفعة العامة، وتنظيم المباني، والتخطيط العمراني، وتقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، وإشغال الطرق العامة،
وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،
وعلى المرسوم رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٩ بإعادة تنظيم شئون الأشغال وشئون البلديات بوزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني،
وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في المملكة، الصادرة بالقرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩، المعدل بالقرار رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٦،
وبعد العرّض على مجلس أمانة العاصمة،
وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،
وعلى موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،
وبناءً على عرّض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قرر الآتي:

مادة (١)

يغير تصنيف العقارات أرقام ٠٣٢٥١٣٠٣، ٠٣٢٥١٣٠٢، ٠٣٢٥١٣٠١، ٠٣٢٥١٣٠٩،

٠٣٢٥١٣٠٦، ٠٣٢٥١٣٠٥، ٠٣٢٥١٣٠٧، ٠٣٢٥١٣٠٤، ٠٣٢٥١٣٠٨ بعد الدمج الكائنة في منطقة السوفية، مجمع ٣٥١ من تصنيف مناطق العمارات الاستثمارية ب (BB) إلى تصنيف مناطق المشاريع ذات الطبيعة الخاصة (SP) وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبق عليها الاشتراطات التنظيمية للتعمير الواردة في قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩.

مادة (٢)


يلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني
عصام بن عبدالله خلف

صدر بتاريخ: ٢١ صفر ١٤٤٢هـ
الموافق: ٨ أكتوبر ٢٠٢٠م



وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

قرار رقم (٢٢١) لسنة ٢٠٢٠

بشأن تصنيف عقار في منطقة مقابة - مجمع ٥٠٩

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها،

وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها،

وعلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥ بتعديل بعض أحكام المراسيم بقوانين بشأن استملاك الأراضي للمنفعة العامة، وتنظيم المباني، والتخطيط العمراني، وتقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، وإشغال الطرق العامة،

وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،

وعلى المرسوم رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٩ بإعادة تنظيم شئون الأشغال وشئون البلديات بوزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني،

وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في المملكة، الصادرة بالقرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩، المعدل بالقرار رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٦،

وبعد العرض على المجلس البلدي لبلدية المنطقة الشمالية،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وعلى موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قرر الآتي:

مادة (١)

يصنف العقار رقم ٠٥٠٤٧٢٥٩ الكائن في منطقة مقابة، مجمع ٥٠٩ ضمن تصنيف مناطق

السكن الحدائقي (RG) وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبَّق عليه الاشتراطات التنظيمية للتعمير الواردة في قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩.

مادة (٢)

يلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)


يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

عصام بن عبدالله خلف

صدر بتاريخ: ٢٥ صفر ١٤٤٢هـ

الموافق: ١٢ أكتوبر ٢٠٢٠م



رقم الدعوى: ٢٠٢٠/٧ / غرفة

إعلان بقرار تشكيل هيئة وبموعد جلسة أمام الهيئة

المدعي: بنك بروة، شركة مساهمة خاصة قطرية (سجل تجاري رقم ٣٨٠١٢). وكيله المحامي معاوية طاهر النيل. مكتب ٧٠٥، الطابق السابع، مبنى ١٠٤، طريق ٣٨٣، مجمع ٣١٦، المنامة، مملكة البحرين.

المدعى عليها الأولى: شركة ميركوري ميدل إيست ذ.م.م (سجل تجاري رقم ٥٦٧١٩). عنوان آخر مقر لها: مكتب ٦٠١، طريق ١٠١١، مبنى ٦١٤، مجمع ٤١٠، سنابس، مملكة البحرين.

المدعى عليه الثاني: عدنان طاهر مياح محمد طاهر (٧٧٠٩٣٤٠٨٠). عنوانه: طريق ٤٣٠٨، مجمع ٩٤٣، منزل ١٠٤٦، الرفاع فيوز، مملكة البحرين. المدعى عليه الثالث: سلمان طاهر (٨١٠٤٢٥٠٥٠).

العنوان: شقة رقم ٦، مبنى ١٣٢١، طريق ٢٥٢٧، مجمع ٥٢٥، سار، مملكة البحرين. المدعى عليه الرابع: أووين بول فوغا (PB٤٦٨٦٢٦٦).

عنوان آخر مقر له: مكتب ٦٠١، طريق ١٠١١، مبنى ٦١٤، مجمع ٤١٠، سنابس، مملكة البحرين. المدعى عليها الخامسة: شركة أريناتك ذ.م.م (سجل تجاري رقم ٥٦٠٤٤). عنوانها: مكتب ٤١، طريق ٨٣٣، مبنى ٨٢١، مجمع ٤٠٨، سنابس، مملكة البحرين. المدعى عليه السادس: محمد طاهر محمد أسلم (١١٤٠٧٩ KD). عنوانه: مكتب ٤١، طريق ٨٣٣، مبنى ٨٢١، مجمع ٤٠٨، سنابس، مملكة البحرين.

قرار تشكيل هيئة تسوية النزاع رقم (٤٠ل/٢٣) لسنة ٢٠٢٠

تُشكّل هيئة تسوية النزاع في الدعوى رقم ٢٠٢٠/٧ /غرفة من السادة التالية أسماؤهم:

١. القاضي عبدالرحمن السيد محمد المعلا (رئيساً).

٢. القاضي خالد حسن عجاجي (عضواً).

٣. الأستاذة أمينة جعفر العنيسي (عضواً).

تعلن غرفة البحرين لتسوية المنازعات للمدعى عليهما الأولى والرابع المذكورين أنفاً بقرار تشكيل هيئة تسوية النزاع رقم (٤٠ل/٢٣) لسنة ٢٠٢٠ وبموعد جلسة أمام الهيئة والمقرر عقدها يوم الإثنين الموافق ١٩ أكتوبر ٢٠٢٠ عند الساعة ١١:٤٥ صباحاً، بمقر الغرفة وعنوانها: بناية المبارك بلازا، القاعة رقم ١، الطابق الثالث، مبنى ٢٤٧، شارع ١٧٠٤، المنطقة الدبلوماسية،

المنامة، مملكة البحرين، وذلك عملاً بالقرار رقم (٦٥) لسنة ٢٠٠٩ بإصدار لائحة إجراءات تسوية المنازعات التي تختص بها غرفة البحرين لتسوية المنازعات بموجب الفصل الأول من الباب الثاني من المرسوم بقانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٩ ، ليعلم.

مدير الدعوى

لدى غرفة البحرين لتسوية المنازعات

رقم الدعوى: ٢٠١٨/٩ / غرفة

**إعلان بالحكم الابتدائي الصادر من هيئة تسوية النزاع بجلسة ٢٨ سبتمبر ٢٠٢٠
وموعد حضور جلسة نظر الدعوى في حال عدم سداد الأمانة المؤجلة إدارياً**

المدعية: مؤسسة كاظم سيد محسن الدرازي، وكيلها المحامي محمد رضا بوحسين.
عنوانه: المنطقة الدبلوماسية، بناية الصقر، مبنى رقم ٦٠، مكتب رقم ٦٠٧، المنامة، مملكة البحرين.

المدعى عليها الأولى: شركة دايوو للسيارات (كوريا).

آخر عنوان معلوم لها: Daweoo motor co LTD - ١٩٩ changchon-dong pupyong-kuin- chon Korea.

المدعى عليها الثانية: شركة جنرال موتورز (كوريا).

آخر عنوان معلوم لها: Dongesoundand-GU Korea Ga٢ Sungsoo٢.

المدعى عليها الثالثة: شركة جنرال موتورز دايوو اند تكنولوجي، وكيلها المحامي حامد عبدالرحمن المحمود.

عنوانه: برج المصرف العالمي، طابق ١٦، مبنى ١٤١١، شارع ٤٦٢٦، منطقة المرفأ المالي ٣٤٦، المنامة، مملكة البحرين.

المدعى عليها الرابعة: الشركة الوطنية للسيارات، وكيلتها المحامية فاطمة حسن الحواج.
عنوانها: بناية برج الدبلوماسية ٣١٥، مكتب ٦٠٥، الدور السادس، طريق ١٧٠٥، مجمع ٣١٧، المنطقة الدبلوماسية، المنامة، مملكة البحرين.

الحكم الابتدائي:

حكمت الهيئة وقبل الفصل في موضوع الدعوى بندب السيد محمود مراد خبيراً فيها للقيام بالآتي:

أولاً: بيان ما إذا كانت المدعى عليها الأولى أو أية جهة أخرى قامت بالاستمرار في إنتاج أي من المنتجات محل عقد الوكالة التجارية سند الدعوى بعد انتهاء عقد الوكالة، مع بيان الجهة التي قامت بإنتاجها إن وجدت، وبيان ما إذا كانت أي من تلك المنتجات قد أدخلت إلى المملكة مع بيان الجهة التي أدخلتها إليها.

ثانياً: بيان التكلفة الفعلية والقيمة السوقية - كل على حدة - لقطع غيار المنتجات موضوع عقد الوكالة التجارية سند الدعوى والصالحة للاستعمال والمتبقية بحوزة المدعية بعد انتهاء عقد الوكالة.

ثالثاً: بيان مقدار الأرباح الصافية التي حققتها المدعية من وكالتها للمدعى عليها الأولى خلال السنوات الخمس السابقة على إنهاء عقد الوكالة كل حدة، وبيان مقدار الزيادة السنوية لمتوسط استيراد السيارات إلى المملكة بشكل عام والسيارات الكورية بشكل خاص، إن وجدت،

خلال السنوات الخمس السابقة على إنهاء عقد الوكالة والسنوات الخمس التالية لإنهائه كل على حدة.

رابعاً: بيان ما إذا كان نشاط المدعية قد أدى إلى نجاح ظاهر في ترويج منتجات المدعى عليها الأولى أو في ازدياد عدد عملائها في المملكة.

خامساً: التحقق من الخسائر التي لحقت بالمدعية جراء إنهاء الوكالة التجارية موضوع الدعوى، وبيان مقدارها والدليل عليها وسند تقديرها.

وصرحت الهيئة للخبير المنتدب في سبيل تنفيذ الأمور الموكلة إليه الاطلاع على أوراق الدعوى وما قدمت فيها من مستندات، وعلى الأخص تقرير الخبير السابق ندبه فيها، وأية أوراق ومستندات وبيانات يرى لزوم الاطلاع عليها بما في ذلك الاطلاع على الدفاتر التجارية لأطراف الدعوى وسجلاتهم ومحتويات أجهزة الحاسوب لديهم وسماع أطراف الخصومة ومن يرى لزوم سماع أقوالهم من شهود بغير حلف يمين، والانتقال إلى أية جهة حكومية أو غير حكومية يرى لزوم الاطلاع على ما لديها من سجلات وأوراق ومستندات مرتبطة بالأمورية المكلف بها.

وكلفت الهيئة المدعية بإيداع مبلغ ثلاثة آلاف دينار على ذمة أتعاب ومصروفات الخبير، وصرحت للخبير بسحب نصفها عند بدء مباشرة الأمور الموكلة إليه، وحددت جلسة ١٢ أكتوبر ٢٠٢٠ لنظر الدعوى بحالتها في حالة عدم سداد الأمانة، وجلسة ٢ نوفمبر ٢٠٢٠ في حالة سدادها.

وعلى الخبير المنتدب مباشرة الأمور فور سداد الأمانة وأداء اليمين القانونية أمام رئيس الهيئة، وعليه إيداع تقريره قبل جلسة ٢ نوفمبر ٢٠٢٠.

وأبقت الهيئة الفصل في المصروفات لحين الفصل في موضوع الدعوى، وأمرت بإعلان من لم يحضر من الخصوم بصورة من هذا الحكم.

تعن غرفة البحرين لتسوية المنازعات للمدعى عليهما الأولى والثانية المذكورتين آنفاً، بالحكم الصادر بجلسة ٢٨ سبتمبر ٢٠٢٠ وبموعد حضور جلسة نظر الدعوى في حالة عدم سداد الأمانة المؤجلة إدارياً لتاريخ ٢٦ أكتوبر ٢٠٢٠ عند الساعة ١١:٣٠ صباحاً، بوزن مقر الغرفة وعنوانها: بناية البارك بلازا، الطابق الثالث، مبنى ٢٤٧، شارع ١٧٠٤، المنطقة الدبلوماسية، المنامة، مملكة البحرين، وذلك عملاً بالقرار رقم (٦٥) لسنة ٢٠٠٩ بإصدار لائحة إجراءات تسوية المنازعات التي تختص بها غرفة البحرين لتسوية المنازعات بموجب الفصل الأول من الباب الثاني من المرسوم بقانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٩، ليعلم.

مدير الدعوى

لدى غرفة البحرين لتسوية المنازعات

رقم الدعوى: ٢٠٢٠/٩ / غرفة

إعلان بلائحة دعوى ولائحة تعديل طلبات لائحة الدعوى وقرار مد مدة إدارة الدعوى وموعد حضور اجتماع إدارة الدعوى

المدعي: بنك البحرين والشرق الأوسط (ش.م.ب)، وكيلته: المحامية الأستاذة زينات عبدالرحمن المنصوري والمحامية الأستاذة أمل عدنان العسيري.

عنوانهما: مكتب ٣٣٠٣، الطابق ٣٣، يونيتد تاور ٣١٦، طريق ٤٦٠٩، بحرين باي ٣٤٦.
المدعى عليها الأولى: شركة السواري القابضة ش.م.ك.

عنوانها: دولة الكويت، محافظة الكويت، شارع مبارك الكبير، برج الدروازة ٥١، الدور الخامس، شقة رقم ٢.

المدعى عليها الثانية: شركة الفوارس القابضة ش.م.ك.
آخر عنوان معلوم لها: دولة الكويت، محافظة الكويت، شارع مبارك الكبير، برج الدروازة ٥١، الدور الخامس.

المدعى عليها الثالثة: شركة لوتس للاستثمار والتنمية العقارية ش.م.م.
عنوانها: جمهورية مصر العربية، محافظة القاهرة، جاردن ستي، قسم قصر النيل، ١٠٨٥ شارع كورنيش النيل، الدور الأرضي.

المدعى عليها الرابعة: شركة لوتس لمراكز التسويق ش.م.م.
عنوانها: جمهورية مصر العربية، محافظة القاهرة، جاردن ستي، قسم قصر النيل، ١٠٨٥ شارع كورنيش النيل.

المدعى عليه الخامس: عبدالله على الخليفة الصباح.
عنوانه: دولة الكويت، محافظة الكويت، ضاحية عبدالله السالم، قطعة ١، شارع ١١، منزل رقم ٢٩.

المدعى عليه السادس: طارق إبراهيم عبد الوهاب الفارس.
عنوانه: دولة الكويت، محافظة الكويت، ضاحية عبدالله السالم، قطعة ١، شارع عبد الوهاب عبدالعزيز العثمان، منزل ٤٧.

المدعى عليه السابع: مجيد منصور الصراف.
عنوانه: دولة الكويت، محافظة حولي، منطقة بيان، القطعة ١٠، منزل ٢١، جادة ٤.
المدعى عليه الثامن: ولسون شاؤول بنجامين.

آخر عنوان معلوم له: دولة الكويت محافظة الكويت، ضاحية الجابرية، شارع السيد محمد السيد عمر، القطعة ١١، منزل ٣١.
الطلبات بلائحة الدعوى:

١. إلزام المدعى عليهم من الأولى حتى الثامن بالتضامن والتضامن فيما بينهم بسداد

مبلغ مقداره -/٦,٥٣٢,٧٤٨ دولاراً أمريكياً (ستة ملايين وخمسمائة واثان وثلاثون ألفاً وسبعمائة وثمانية وأربعون دولاراً أمريكياً) أو ما يعادلها بالدينار البحريني ومقداره ٢,٤٥٦,٣١٣/٢٤٨ ديناراً بحرينياً (مليونان وأربعمائة وستة وخمسون ألفاً وثلاثمائة وثلاثة عشر ديناراً ومئتان ثمانية وأربعون فلساً).

٢. إلزام المدعى عليهم من الأولى حتى السابع بالتضامن والتضامم فيما بينهم بسداد الفائدة التجارية بنسبة ١٠٪ سنوياً من تاريخ استحقاق كل دفعة من دفعات السداد حسب الثابت بعقد التعديل المؤرخ في ٢٠١٦/١/٤ وذلك على النحو التالي:

- مبلغ مليون دولار أمريكي مستحق في ٣٠ يونيو ٢٠١٦.
 - مبلغ اثنان مليون دولار أمريكي مستحق في ٣١ ديسمبر ٢٠١٦.
 - مبلغ -/٣,٥٣٢,٧٤٨ دولاراً أمريكياً (ثلاثة ملايين وخمسمائة واثان وثلاثون ألفاً وسبعمائة ثمانية وأربعون دولاراً أمريكياً) مستحق في ٢٠ يونيو ٢٠١٧.
٣. في جميع الأحوال إلزام المدعى عليهم بالتضامن والتضامم بالرسوم والمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة.

طلبات تعديل الطلبات بلائحة الدعوى:

١. إلزام المدعى عليهم من الأولى حتى الثامن بالتضامن والتضامم فيما بينهم بسداد مبلغ مقداره ٤,٨٤٥,١٧١/٨٢ دولاراً أمريكياً (أربعة ملايين وثمانمائة وخمسة وأربعون ألفاً ومائة وواحد وسبعون دولاراً أمريكياً واثان وثمانون سنتاً) أو ما يعادله بالدينار البحريني ومقداره ١,٨٢١,٧٨٤/٢٩٦ ديناراً بحرينياً (مليون وثمانمائة واحد وعشرون ألفاً وسبعمائة وأربعة وثمانون ديناراً بحرينياً ومئتان ستة وتسعون فلساً).

٤. إلزام المدعى عليهم من الأولى حتى الثامن بالتضامن والتضامم فيما بينهم بسداد الفائدة التجارية بنسبة ١٠٪ سنوياً على مبلغ المطالبة من تاريخ رفع الدعوى حتى السداد التام، وفي جميع الأحوال إلزام المدعى عليهم بالتضامن والتضامم بالرسوم والمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة.

قرار مد مدة إدارة الدعوى:

بتاريخ ١٢ أغسطس ٢٠٢٠ صدر قرار مد مدة إدارة الدعوى لفترة أربعة أشهر تبدأ من تاريخ ١٧ أغسطس ٢٠٢٠ وتنتهي بتاريخ ١٧ ديسمبر ٢٠٢٠.

تعلن غرفة البحرين لتسوية المنازعات للمدعى عليها الثانية المذكورة آنفاً، بطلبات لائحة الدعوى وطلبات لائحة الدعوى المعدلة وقرار مد مدة إدارة الدعوى وموعد حضور اجتماع إدارة الدعوى المقرر عقده بتاريخ ٢٠ أكتوبر ٢٠٢٠ عند الساعة ١١:٣٠ صباحاً، وذلك بمقر الغرفة وعنوانها: بناية البارك بلازا، الطابق الثالث، مبنى ٢٤٧، شارع ١٧٠٤، المنطقة الدبلوماسية،

المنامة، مملكة البحرين، وذلك عملاً بالقرار رقم (٦٥) لسنة ٢٠٠٩ بإصدار لائحة إجراءات تسوية المنازعات التي تختص بها غرفة البحرين لتسوية المنازعات بموجب الفصل الأول من الباب الثاني من المرسوم بقانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٩، ليعلم.

مدير الدعوى

لدى غرفة البحرين لتسوية المنازعات

وزارة الصناعة والتجارة والسياحة

إعلانات مركز المستثمرين

إعلان رقم (٦١٠) لسنة ٢٠٢٠

بشأن تحويل فرع من مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد / مهدي عبدالرضا محمد عبدالله، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (سي جيز للسندويشات)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٢١٨٥٨-٢، طالبا تحويل فرع من المؤسسة إلى شركة ذات مسئولية محدودة قائمة بذاتها، وبرأس مال مقداره ١٠٠ (مائة) دينار بحريني، وتسجل باسم كل من: مهدي عبدالرضا محمد عبدالله، ودلال محمد يوسف أحمد المطوع.

إعلان رقم (٦١١) لسنة ٢٠٢٠

بشأن اندماج كل من شركة (ديت لوجيك (المؤيد جيمبرز) ذ.م.م)
وشركة (المؤيد جيمبرز كوربوريت سلوشنز ذ.م.م) عن طريق الضم

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه أصحاب الشركة ذات المسئولية المحدودة التي تحمل اسم (المؤيد جيمبرز للاستشارات ذ.م.م)، طالبين حل وتصفية شركة (ديت لوجيك (المؤيد جيمبرز) ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ٨١٨١١، وذلك لاندماجها مع شركة (المؤيد جيمبرز كوربوريت سلوشنز ذ.م.م) المسجلة بموجب القيد رقم ٨١٧٨٤ بطريق الضم، وانتقال كافة الحقوق والالتزامات التي على الشركة المضمومة والندمجة بالشركة المضمم إليها والندمج فيها. فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى مركز البحرين للمستثمرين مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٦١٢) لسنة ٢٠٢٠

بشأن تحويل فرع من مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد / يوسف

محمد نور محمد صالح الحدي، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (هوترز)، المسجلة بموجب القيد رقم ٤٠٤٩٣، طالباً تحويل الفرع السابع من المؤسسة والمسمى (مقهى مامبو) إلى شركة ذات مسؤولية محدودة قائمة بذاتها، وبرأسمال مقداره ١٠,٠٥٠ (ألف وخمسون) ديناراً بحرينياً، وتسجل باسم كل من: ليلي كامل كرامة، وسارة شكيب محمد أحمد صديقي.

إعلان رقم (٦١٣) لسنة ٢٠٢٠
بشأن تحويل فرع من مؤسسة فردية
إلى شركة تضامن

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليه السيدة/ مريم محمد مظهر الدين فواز، مالكة المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (بندق لكي الملابس)، المسجلة بموجب القيد رقم ٤٥٨٥٦، طالبة تحويل الفرع رقم ٥٢ من المؤسسة والمسمى (بروست الدجاج الجديد) إلى شركة تضامن قائمة بذاتها، وبرأسمال مقداره ١٠,٠٠٠ (ألف) دينار بحريني، وتسجل باسم كل من: مريم محمد مظهر الدين فواز، وNISAR THAYYULLATHIL.

إعلان رقم (٦١٤) لسنة ٢٠٢٠
بشأن تحويل فرع لشركه أجنبية
إلى شركة ذات مسؤولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه مالك الشركة الأجنبية التي تحمل اسم (ذات السلاسل) العامل فرع لها بمملكة البحرين والمسجل بموجب القيد رقم ١١٤٧٨١، طالبا تحويل الشكل الفرع المشار إليه إلى شركة ذات مسؤولية محدودة، وبرأسمال مقداره ١٠٠,٠٠٠ (مائة ألف) دينار بحريني، وتسجل باسم كل من: عبدالعزيز محمد عبدالعزيز المنصور، وعبدالله محمد عبدالعزيز المنصور.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٦١٥) لسنة ٢٠٢٠
بشأن تحويل فروع من مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسؤولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ حسن علي راشد محمد الحربي، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (الحربي للتعمير)، المسجلة بموجب القيد رقم ٥٧٨٠٧، طالبين تحويل فرع المؤسسة رقم ٣ المسمى (الحربي للتعمير)، وفرعها رقم ٥ المسمى (كوكبة لاين

للخياطة الرجالية) ، وفرعها رقم ١٠ المسمى (كونسيتميديا) إلى شركة ذات مسؤولية محدودة قائمة بذاتها، وبرأسمال مقداره ١٠٠ (مائة) دينار بحريني، وتسجل باسم المالك نفسه.

إعلان رقم (٦١٦) لسنة ٢٠٢٠

بشأن تحويل شركة مساهمة بحرينية مقفلة

إلى شركة ذات مسئوليته محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه مؤسسو الشركة المساهمة البحرينية المقفلة التي تحمل اسم (فابس العقارية ش.م.ب.م.) ، المسجلة بموجب القيد رقم ٨٢٨٥١، طالبين تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسؤولية محدودة، وبرأسمال مقداره ١,٠٠٠,٠٠٠ (مليون) دينار بحريني، وتسجل باسم كل من: الشيخة أدانا ناصر صباح الأحمد الصباح، والشيخة بيبي ناصر صباح الأحمد الصباح، والشيخ عبدالله ناصر صباح الأحمد الصباح ، والشيخ صباح ناصر صباح الأحمد الصباح.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٦١٧) لسنة ٢٠٢٠

بشأن تحويل فرعين من مؤسسة فردية

إلى شركة ذات مسؤولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليه السيدة/ سهيلة عبدالرسول شير محمد، مالكة المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (خباز نهر شانديز ومشويات وبروستد درخشان)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٩١٦٨، طالبة تحويل الفرعين الثاني والثالث من المؤسسة إلى شركة ذات مسؤولية محدودة قائمة بذاتها، وبرأسمال مقداره ٥,٠٠٠ (خمسة آلاف) دينار بحريني، وتسجل باسم كل من: جميلة علي داود سلمان، وEMRUL KAIS MOHAMMAD MOHID BISWAS.

إعلان رقم (٦١٨) لسنة ٢٠٢٠

بشأن تحويل مؤسسة فردية

إلى شركة ذات مسؤولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ خالد سبت راضي الياسي، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (كراج أبها)ن المسجلة بموجب القيد رقم ١٣٦٤٠٢، طالباً تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسؤولية محدودة، وبرأسمال مقداره ٣,٥٠٠ (ثلاثة آلاف وخمسمائة) دينار بحريني، وذلك بإدخال السيد/ IRSHAD MULLANDAVIDA EBRAHIM

شريكاً معه في السجل.
فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

**إعلان رقم (٦١٩) لسنة ٢٠٢٠
بشأن تحويل شركة ذات مسئولية محدودة
إلى مؤسسة فردية**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه الشركاء في الشركة ذات المسئولية المحدودة التي تحمل اسم (ثري إنتيريورز ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٢٦٥٣٦-١، طالبين تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى مؤسسة فردية، وتسجيلها باسم السيد / حسين علي حسين بطي، ومباشرته مباشرة إجراءات التحويل.

**إعلان رقم (٦٢٠) لسنة ٢٠٢٠
بشأن تحويل شركة الشخص الواحد
إلى شركة تضامن**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد / أحمد محمد الزعال، مالك شركة الشخص الواحد التي تحمل اسم (البيداء العقارية ش.ش.و)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٢٥٦٤٤، طالباً تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة تضامن، وبرأسمال مقداره ١,٠٠٠ (ألف) دينار بحريني، وتسجل باسم كل من: عدنان يونس الصلخدي، ورناء عدنان الصلخدي.

**إعلان رقم (٦٢١) لسنة ٢٠٢٠
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد / محمد عبدالله محمد الحربي، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (الحربي للكهرباء)، المسجلة بموجب القيد رقم ١-٦٦٥٨، طالباً تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ٣,٠٠٠ (ثلاثة آلاف) دينار بحريني، وتسجل باسم المالك نفسه.

إعلان رقم (٦٢٢) لسنة ٢٠٢٠
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليه السيدة/ مها صلاح عبودي العابد، مالكة المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (٢٠٢٠ فيجن للبيصريات ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ٨٦٣١٩-٢، طالبة تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ١,٠٠٠ (ألف) دينار بحريني، وذلك بإدخال السيد/ SHAJAHAN SHAIK ABDULHAMEED شريكاً في السجل.

إعلان رقم (٦٢٣) لسنة ٢٠٢٠
بشأن إدخال شركة ذات مسئولية محدودة
ضمن مؤسسة فردية قائمة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه الشركاء في الشركة ذات المسئولية المحدودة التي تحمل اسم (مغسلة كوسلين ذ. م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٠٤٥٤٤، طالبين إدخال الشركة ضمن المؤسسة الفردية القائمة المسماة (كوزيكس للمقاولات)، المسجلة بموجب القيد رقم ١١٩٤٣٧، والمملوكة للسيد/ ياسر محمد عبدالله محمد الرئيس، مباشرته متابعة إجراءات التحويل.

إعلان رقم (٦٢٤) لسنة ٢٠٢٠
بشأن تحويل شركة تضامن
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ عباس الربيعي وشريكه، صاحباً شركة التضامن التي تحمل اسم (نور للخدمات المحاسبية/ تضامن)، المسجلة بموجب القيد رقم ١١٦٠٣٨، طالبين تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ٥,٠٠٠ (خمسة آلاف) دينار بحريني، وتسجل باسم كل من: ميرزا إبراهيم سلمان حسن المرزوق، وعباس محمد سعيد الشيخ عبدالعظيم الربيعي، و ABHISHEK JAJOO.

إعلان رقم (٦٢٥) لسنة ٢٠٢٠
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ علي محمد

علي درويش، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (إنفو بوس تكنولوجيز)، المسجلة بموجب القيد رقم ١١٥٤٥٥، طالباً تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسؤولية محدودة، وبرأس مال مقداره ٢٠,٠٠٠ (عشرون ألف) دينار بحريني، وإدخال السيد/ محمد جعفر محمد حسن السرو شريكاً معه في السجل.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٦٢٦) لسنة ٢٠٢٠
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسؤولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليه السيدة/ فاطمة أبوبكر راياماركار فيتل إيدروس كوتي أبوبكر، مالكة المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (شماس للمواد الغذائية)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٢٥٢٣٧-٤، طالبة تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسؤولية محدودة، وبرأس مال مقداره ١٠,٠٠٠ (ألف) دينار بحريني، وتسجل باسم كل من: فاطمة أبوبكر راياماركار فيتل إيدروس كوتي أبوبكر، و YOONAS EDAPPATTU KHADIR.

إعلان رقم (٦٢٧) لسنة ٢٠٢٠
بشأن تحويل فرع من شركة ذات مسؤولية محدودة
إلى مؤسسة فردية

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة التي تحمل اسم (سعود ومساعد للمطاعم ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ٩٣١٤٤، طالبين تحويل الفرع الثالث من الشركة والمسمى (بيست فايندر) إلى مؤسسة فردية قائمة بذاتها وتحمل اسم (بيست فايندر)، وتسجل باسم السيد/ مساعد بن إبراهيم بن عبد الله الماضي. فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٦٢٨) لسنة ٢٠٢٠
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسؤولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليه السيدة/ سامية بنت فهد بن زامل الحربي، مالكة المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (مركز هوشفاء للتجارة)، المسجلة بموجب

القيّد رقم ٩٥٥٢٩، طالبة تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسؤولية محدودة، وبرأسمال مقداره ٥٠٠٠٠ (خمسة آلاف) دينار بحريني، وتسجل باسم كل من: سامية بنت فهد بن زامل الحربي، وحسن زيد عبد الله الحكمي.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٦٢٩) لسنة ٢٠٢٠
بشأن تحويل شركة الشخص الواحد
إلى شركة ذات مسؤولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد / زيشان أرشد، مالك شركة الشخص الواحد التي تحمل اسم (زيشان أرشد للإلكترونيات ش.ش.و)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٢٥٥١٤، طالباً تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسؤولية محدودة، وبرأسمال مقداره ١٠٠٠٠ (ألف) دينار بحريني، وتسجل باسم كل من: زيشان أرشد، و IMRAN ALI.

إعلان رقم (٦٣٠) لسنة ٢٠٢٠
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسؤولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد / عطية أمانت علي الله بدو، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (عطية أمانت علي الله بدو)، المسجلة بموجب القيد رقم ٩٢٠٧٤، طالباً تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسؤولية محدودة، وبرأسمال مقداره ٢٠٠٠٠ (ألفين) دينار بحريني، وتسجل باسم كل من: عطية أمانت علي الله ركا ميان بدو، و MUHAMMAD SAQIB.

إعلان رقم (٦٣١) لسنة ٢٠٢٠
بشأن تحويل فرع من شركة الشخص الواحد
إلى مؤسسة فردية

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد / نادر جابر سعد ظافر الدوسري، مالك شركة الشخص الواحد التي تحمل اسم (أليت لتأجير السيارات)، المسجلة بموجب القيد رقم ٦٢٢٠٥، طالباً تحويل الفرع الخامس من الشركة والمسمى (أرمرور لخدمات السيارات) ليصبح فرعاً من المؤسسة الفردية المسجلة بموجب القيد رقم ٥٧٩٨٥ والمملوكة للسيدة / مها حمد علي الشهابي.